ثم اراد ان يصليهما كيف يصنع الصحيح ويبني على تحريمة ينبغي ان لا يبني لئلا يبطل
سجود السهو بلا ضرورة لانه يقع السجود في وسط الصلوة وهو انما شرع في
آخرها وكل شفع من النفل التطوع وان كانت صلوة على حدة لكن التحريمة هنا متحدة
فبهذا الاعتبار يكون المجموع صلوة على حدة فيقع سجود السهو في وسط الصلوة ومع ذلك
ان بنى وادى صح ذلك ويعيد سجود السهو على الاصح وان سلم في آخر الصلوة بنية
القطع صح و يجب عليه سجود السهو فهو في الصلوة ولا يخرج منها فيصح الاقتداء به ان
سجد للسهو والا اي وان لم يسجد للسهو لا اي لم يكن في الصلوة بل رفضها وخرج عنها
فلا يصح الاقتداء به هذا عندهما وعند محمد لا وابي يوسف لو فسلام من عليه السهو يخرجه عندهما
على سبيل التوقف واما عند محمد لا وهو قول زفر لا يخرجه من الصلوة اصلا فعنده
يصح الاقتداء به سجد للسهو ام لا وثمرة الاختلاف تظهر في صحة الاقتداء كما ذكرنا وفي انتقاض
الطهارة بالقهقهة فعندهما لا ينتقض به تيم صلوته ويسقط عنه سجود السهو وعند محمد ينتقض لانها
وقعت في خلال الصلوة عنده وفي تغير الفرض بنية الاقامة بان نوى المسافر الاقامة بعد ما سلم
وعليه سجود السهو لا ينقلب فرضه اربعا عندهما ويسقط سجود السهو وعند محمد يتحول فرضه
اربعا وعليه ان يسجد للسهو في آخر الصلوة هذا هو الموافق للكتب المشهورة من الهداية والكافي و
غيرهما والعجب من صاحب المص في تغيير عبارة الوقاية فانه يفهم عنها ظاهرا انه ان قهقه
يبطل وضوءه بالقهقهة عندهما ان سجد للسهو وكيف يتصور سجود السهو بعد ما قهقه وايضا
يفهم منها انه عند محمد لا يتغير بنية الاقامة في هذه الحالة فرضه اربعا ان سجد للسهو وليس كذلك
فانه لا يتغير فرضه اربعا عندهما يسجد للسهو ام لا كما ذكرنا والعجب ان المص لو انه قرر في شرح
الوقاية المسائل على ما ذكر في المتن ولم يغيرها وان شك المصلي اول مرة في انه كم
صلى ثلاثا ام اربعا استانف الصلوة واختلف المشايخ في معنى اول مرة فقيل معناه
ان السهو ليس عادة له لا انه لم يسه في عمره الا هذا وقيل معناه اول سهو في تلك الصلوة

الصلوة وقيل اول سهو وقع في عمره والاول اشبه والاستيناف انما يكون بالسلام [illegible]
ومجرد النية بدون السلام لغو وان كثر الشك تحرى واخذ بغالب ظنه وبنى على الاكثر اي
ان تحرى ولم يغلب ظنه في الاقل اخذ وبنى على اليقين ويكون عند البناء على الاقل قعد
في موضع حيث توهم انه آخر صلوته لئلا يصير تاركا للقعدة الاخيرة **فصل** في
سجدة التلاوة تجب سجدة التلاوة بين تكبيرتين السجدة واجبة والتكبير مندوب وعند
الشافعي السجدة سنة مؤكدة بشروط الصلوة من الطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك
بلا رفع يد وتشهد وسلام وقال الشافعي يكبر رافعا يديه تاركا ثم يكبر للسجود ولا يرفع
يديه ثم يكبر للرفع من السجود ويتشهد ويسلم ويقال فيها اي في السجدة سبحة
السجود وهو الاصح واستحسن بعض المتاخرين ان يقول سبحان ربنا وان كان
وعد ربنا لمفعولا واستحسنوا ايضا ان يقوم ويسجد واذا لم يذكر شيئا جاز كما في
سجدة الصلوة على من تلا آية من اربع عشر آيات وهي التي في آخر الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم واولى الحج والسجدة الثانية في الحج للصلوة
يدل على ذلك انها قرنت بالركوع حيث قال واركعوا واسجدوا والثمن في قوله تعالى واسجدي
واركعي مع الراكعين فيه كل موضع من القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به سجدة الصلوة
وعند الشافعي في الحج سجدتان والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص
وعند الشافعي ليس في سورة ص سجدة وحم السجدة وموضع السجدة في حم السجدة عندنا
آخر الآية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون وعند الشافعي ان كنتم اياه تعبدون
والاحتياط ان يسجد عند آخر الآية كما قلنا ليخرج عن عهدة الواجب بيقين فانها
ان كانت عند الآية الثانية وتعجيلها غير جائز فلو سجد عند تعبدون لا يخرج عن العهدة
وان كانت عند الاولى وقد جاز تاخيرها فلو سجد عند يسأمون يخرج عن العهدة
والنجم والانشقاق واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد وقال مالك لا

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1